

لا منافاة بين التوكل
وتعاطي الأسباب المشروعة
والمباحة

جمع وترتيب

أبو فجر

عبد الفتاح بن عثمان الإسحافي الصومالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام أحمد رحمه الله:

"التوكل عمل القلب ومعنى ذلك : أنه عمل قلبي ليس بقول اللسان ولا

عمل الجوارح ولا هو من باب العلوم والإدراكات"⁽¹⁾

وقال ابن القيم رحمه الله:

"وأجمع القوم على أن التوكل لا ينافي القيام بالأسباب فلا يصح التوكل إلا مع

القيام بها وإلا فهو بطالة وتوكل فاسد"⁽²⁾

قلت: قد جعل ابن القيم رحمه الله تعالى من درجات التوكل : إثبات الأسباب

والمسببات.

فإن من نفاها فتوكله مدخول وهذا عكس ما يظهر في بدوات الرأي: أن إثبات

⁽¹⁾ مدارج السالكين (3 / 143) ط: الرشد.

⁽²⁾ مدارج السالكين (3 / 144).

الأسباب يقدح في التوكل وأن نفيها تمام التوكل

فاعلم أن نفاة الأسباب لا يستقيم لهم توكل ألبتة لأن التوكل من أقوى

الأسباب في حصول المتوكل فيه فهو كالدعاء الذي جعله الله سببا في حصول

المدعو به فإذا اعتقد العبد أن توكله لم ينصبه الله سببا ولا جعل دعاءه سببا لنيل

شيء فإن المتوكل فيه المدعو بحصوله : إن كان قد قدر حصل توكل أو لم يتوكل دعا

أو لم يدع وإن لم يقدر لم يحصل توكل أيضا أو ترك التوكل.

وقال رحمه الله:

"إذا فعل العبد سببه فإذا لم يأت بالسبب امتنع المسبب وهذا كما قضى بحصول

الولد إذا جامع الرجل من يبلها فإذا لم يجمع لم يخلق الولد"

وقال رحمه الله:

"فالتوكل من أعظم الأسباب التي يحصل بها المطلوب ويندفع بها المكروه فمن

أنكر الأسباب لم يستقم منه التوكل ولكن من تمام التوكل : عدم الركون إلى

الأسباب وقطع علاقة القلب بها فيكون حال قلبه قيامه بالله لا بها وحال بدنه قيامه

بها، فالأسباب محل حكمة الله وأمره ودينه"⁽¹⁾

وقال ابن الجوزي:

"قلة العلم أوجبت هذا التخطيط ولو عرفوا ماهية التوكل لعلموا أنه ليس بينه

وبين الأسباب تضاد وذلك أن التوكل اعتماد القلب على الوكيل وحده وذلك لا

يناقض حركة البدن في التعلق بالأسباب"²

وقال رحمه الله:

"وقد لبس على قوم يدعون التوكل فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل

وهم على غاية الخطأ"⁽³⁾

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله :

⁽¹⁾ مدارج السالكين (3/ 148 - 149) .

⁽²⁾ تلييس إبليس (317) .

⁽³⁾ السابق (163) .

" وفيها تنبيه على القيام بالأسباب مع التوكل لأنه تبارك وتعالى ذكر التقوى ثم

ذكر التوكل كما قال (واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) فجعل التقوى الذي

هو قيام بالأسباب المأمور بها فحينئذ إذا توكل على الله فهو حسبه فالتوكل بدون

القيام بالأسباب المأمور بها عجز محض وإن كان مشوباً بنوع من التوكل فلا ينبغي

للعبد أن يجعل توكله عجزاً ولا عجزه توكلاً بل يجعل توكله من جملة الأسباب

التي لا يتم المقصود إلا بها كلها".⁽¹⁾

وقال رحمه الله:

"وأن القيام بالأسباب مع التوكل على الله لا يتنافيان بل يجب على العبد القيام

بهما كما فعل الخليلان عليهما الصلاة والسلام"⁽²⁾

وقال الشيخ صالح الفوزان:

⁽¹⁾ تيسير العزيز الحميد - (421) ط: عالم الكتب

⁽²⁾ السابق (423).

"التوكل على الله سبحانه لا ينافي السعي في الأسباب والأخذ بها؛ فإن الله

سبحانه وتعالى قدر مقدرات مربوطة بأسباب، وقد أمر الله تبارك وتعالى بتعاطي

الأسباب مع أمره بالتوكل؛ فالأخذ بالأسباب طاعة لله؛ لأن الله أمر بذلك، وهو

من عمل الجوارح، والتوكل من عمل القلب، وهو إيمان بالله: قال الله تعالى: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ [النساء : 71] وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا

اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال : 60]

وقال تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ

اللَّهِ﴾ [الجمعة : 10]

قال بعض العلماء:

" من طعن في الحركة - يعني : في السعي والكسب والأخذ بالأسباب - فقد

طعن في السنة، ومن طعن في التوكل؛ فقد طعن في الإيمان".^(١)

قال الإمام ابن رجب رحمه الله:

"الأعمال التي يعملها العبد ثلاثة أقسام:

أحدها: الطاعات التي أمر الله بها عباده وجعلها سببا للنجاة من النار ودخول

الجنة؛ فهذا لا بد من فعله مع التوكل على الله فيه والاستعانة به عليه؛ فإنه لا حول

ولا قوة إلا به، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن؛ فمن قصر في شيء من ذلك؛

استحق العقوبة في الدنيا والآخرة قدرًا وشرعا.

قال يوسف بن أسباط:

"يقال: اعمل عمل رجل لا ينجيه إلا عمله، وتوكل توكل رجل لا يصيبه إلا

ما كتب له".

والثاني: ما أجرى الله العادة به في الدنيا وأمر عباده بتعاطيه؛ كالأكل عند

^(١) أخرجه ابن الجوزي في تلييس إبليس (320) - ط. المغني - عن سهل بن عبد الله التستري من قوله.

الجوع، والشرب عند العطش، والاستئلال من الحر، والتدفئة من البرد، ونحو ذلك؛ فهذا أيضا واجب على المرء تعاطي أسبابه، ومن قصر فيه حتى تضرر بتركه مع القدرة على استعماله؛ فهو مفرط يستحق العقوبة، لكن الله سبحانه وتعالى يقوي بعض عباده من ذلك على ما لا يقوي عليه غيره؛ فإذا عمل بمقتضى قوته التي اختص بها عن غيره؛ فلا حرج عليه، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل في صيامه، وينهى عن ذلك أصحابه، ويقول لهم: "إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى"⁽¹⁾ وقد كان كثير من السلف لهم من القوة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم؛ فمن كان له قوة، فعمل بمقتضى قوته، ولم يضعفه ذلك عن طاعة الله؛ فلا حرج عليه، ومن كلف نفسه حتى أضعفها عن بعض الواجبات؛ فإنه ينكر عليه ذلك.

والقسم الثالث: ما أجرى الله العادة به في الدنيا في الأعم الأغلب... إلى أن

⁽¹⁾ متفق عليه من حديث عائشة، خ (1964) م (2572) وجاء عن غيرها كذلك.

قال: وقد روي عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن متوكلون! فيحجون، فيأتون مكة، ويسألون الناس . . . فأنزل الله هذه الآية: ﴿تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: 197].^(١)

وقد سئل أحمد رحمه الله عنمن يقعد ولا يكتسب ويقول: توكلت على الله؛ فقال: ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب، وقد كان الأنبياء يؤجرون أنفسهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤجر نفسه وأبو بكر وعمر، ولم يقولوا نقعد حتى يرزقنا الله، وقال الله تعالى: ﴿انْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]

وخرج الترمذي من حديث أنس؛ قال: "قال رجل يا رسول الله ! أعقلها

^(١) رواه البخاري (1523) وجاء نحوه عن ابن عمر كما في تفسير ابن كثير (1/562) ط. دار الآثار.

وأتوكل؟ أو أطلقها وأتوكل؟ قال: "اعقلها وتوكل".⁽¹⁾

وهذا كله إشارة إلى أن التوكل لا ينافي الإتيان بالأسباب المباحة، بل قد يكون

جمعها أفضل، وقد لقي عمر بن الخطاب جماعة من أهل اليمن، فقال: من أنتم؟

قالوا: نحن المتوكلون. قال: بل أنتم المتأكلون! إنما المتوكل الذي يلقي حبه في

الأرض ويتوكل على الله"⁽²⁾.

وقال ابن القيم رحمه الله:

"الالتفات إليها بالكلية شرك، وإنكار أن تكون أسبابا بالكلية قدح في الشرع

والحكمة، والإعراض عنها مع العلم بكونها أسبابا نقصان في العقل، وتنزيلها

منازلها ومدافعة بعضها ببعض وتسليط بعضها على بعض وشهود الجمع في تفرقتها

والقيام بها هو محض العبودية والمعرفة وإثبات التوحيد والشرع والقدر

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي برقم (2517) وحسنه الألباني كما في صحيح الترمذي وكما في تخريج المشكاة

(22) وقد أنكر هذا الحديث بعضهم مثل القطان حيث قال: هذا الحديث عندي منكر.

⁽²⁾ الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (85) ط: المنهاج.

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله:

"قد يظن بعض الناس أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن، وترك التدبير بالقلب، والسقوط على الأرض كاخترقة، وكلحم على وضرم، وهذا ظن الجهال، فإن ذلك حرام في الشرع.

والشرع قد أثنى على المتوكلين، وإنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه إلى مقاصده، وسعى العبد إما أن يكون لجلب نفع مفقود كالكسب، أو حفظ موجود كالادخار، وإما لدفع ضرر لم ينزل، كدفع الصائل، أو لإزالة ضرر قد نزل، كالتداوى من المرض، فحركات العبد لا تعدو هذه الفنون الأربعة.

الفن الأول: في جلب المنافع، فنقول: الأسباب التي بها تجلب المنافع على

ثلاث درجات

^(١) جامع الآداب (1/355) ط: الوفاء.

أحدها : سبب مقطوع به كالأسباب التي ارتبطت بها المسببات بتقدير الله تعالى ومشيئته ارتباطاً مطرداً لا يختلف، مثاله، أن يكون الطعام بين يديك وأنت جائع، فلا تمد يدك إليه وتقول : أنا متوكل، وشرط التوكل ترك السعي، ومد اليد إلى الطعام سعي، وكذلك مضغه وابتلاعه، فهذا جنون محض، وليس من التوكل في شيء، فإنك إذا انتظرت أن يخلق الله فيك شبعاً دون أكل الطعام، أو يخلق في الطعام حركة إليك، أو يسخر ملكاً ليمضغه ويوصله إلى معدتك، فقد جهلت سنة الله . وكذلك لو لم تزرع، وطمعت أن يخلق الله تعالى نباتاً من غير بذر، أو تلد الزوجة من غير وقاع، فكل ذلك جنون، وليس التوكل في هذا المقام ترك العمل، بل التوكل فيه بالعلم والحال . أما العلم : فهو أن تعلم أن الله تعالى خلق الطعام، واليد، والأسباب، وقوة الحركة، وأنه الذي يطعمك ويسقيك . وأما الحال، فهو أن يكون قلبك واعتمادك على فضل الله تعالى، لا على اليد والطعام، لأنه ربما جفت يدك، وبطلت حركتك، وربما سلط الله عليك من يغلبك على الطعام، فمد اليد إلى

الطعام لا ينافي التوكل .

الدرجة الثانية : الأسباب التي ليست متيقنة، لكن الغالب أن المسببات لا

تحصل دونها . مثاله من يفارق الأمصار، ويخرج مسافراً إلى البوادي التي لا يطرقها

الناس إلا نادراً، ولا يستصحب معه شيئاً من الزاد، فهذا كالمجرب على الله تعالى،

وفعله منهي عنه، وحمله للزاد مأمور به، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما

سافر تزود واستأجر دليلاً إلى المدينة .⁽¹⁾

الدرجة الثالثة : ملابسة الأسباب التي يتوهم إفضاؤها إلى المسببات من غير

ثقة ظاهرة، كالذي يستقصي في التدبيرات الدقيقة في تفصيل الاكتساب ووجوهه،

فمتى كان قصده صحيحاً وفعله لا يخرج عن الشرع، لم يخرج عن التوكل، لكنه ربما

دخل في أهل الحرص إذا طلب فضول العيش . وترك التكسب ليس من التوكل في

شئ، إنما هو من فعل البطالين الذين آثروا الراحة، وتعللوا بالتوكل . قال عمر

⁽¹⁾ كما في قصة الهجرة إلى المدينة في صحيح البخاري (3905).

رضى الله عنه : المتوكل الذي يلقي حبه في الأرض ويتوكل على الله .^(١)

الفن الثاني :

في التعرض للأسباب بالادخار، ومن وجد قوتاً حلالاً يشغله كسب مثله عن جمع همه، فادخاره إياه لا يخرج عن التوكل، خصوصاً إذا كان له عائلة . وفي " الصحيحين " من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبيع نخل بنى النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم . فإن قيل : فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً أن يدخر، فالجواب : أن الفقراء كانوا عنده كالضيف، فما كان ينبغي أن يدخر فيجوعون ، بل الجواب : أن حال بلال وأمثاله من أهل الصفة كان مقتضاها عدم الادخار، فإن خالفوا كان التوبيخ على الكذب في دعوى الحال لا على الادخار الحلال .

^(١) أخرجه الدينوري في " المجالسة و جواهر العلم " برقم (3027) وفي سنده انقطاع بين عمر بن الخطاب و معاوية بن قرة ط . دار ابن حزم و أخرجه ابن أبي الدنيا في " التوكل " برقم (10) به .

الفن الثالث : مباشرة الأسباب الدافعة للضرر . ليس من شرط التوكل ترك

الأسباب الدافعة للضرر، فلا يجوز النوم في الأرض المسبعة أو مجرى السيل، أو

تحت الجدار الخراب، فكل ذلك منهي عنه . وكذلك لا ينقض التوكل لبس الدرع،

وإغلاق الباب، وشد البعير بالعقال . وقال الله تعالى ﴿ولياخذوا أسلحتهم﴾ [

النساء : 102] . وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله

أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : "اعقلها وتوكل" ^(١) . ويتوكل في ذلك

كله على المسبب لا على السبب، ويكون راضيا بكل ما يقضى الله عليه ومتى عرض

له إذا سرق متاعه أنه لو احترز لم يسرق، أو أخذ يشكو ما جرى عليه ، فقد بان

بعده عن التوكل . وليعلم أن القدر له كالطبيب ، فإن قدم إليه الطعام فرح، وقال :

لولا أنه علم أن الغذاء ينفعني ما قدمه، وإن منعه فرح، وقال : لولا أنه علم أن

الغذاء يؤذيني لما منعني . واعلم : أن كل من لا يعتقد في لطف الله تعالى ما يعتقد

^(١) تقدم تخريجه.

المريض في الطبيب الحاذق الشفيق، لم يصح توكله، فإن سرق متاعه رضى بالقضاء، وأحل الآخذ، شفقة على المسلمين . فقد شكوا بعض الناس إلى بعض العلماء أنه قطع عليه الطريق، وأخذ ماله،

فقال : إن لم يكن غمك كيف صار في المسلمين من يفعل هذا أكثر من غمك بمالك، فما نصحت المسلمين .

الفن الرابع : السعي في إزالة الضرر، كمداداة المريض ونحو ذلك .

اعلم : أن الأسباب المزيله للضرر تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

إلى مقطوع به ، كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، فهذا

القسم ليس تركه من التوكل في شيء .

القسم الثاني : أن يكون مظنوناً، كالفصد، والحجامة، وشرب المسهل، ونحو

ذلك . فهذا لا يناقض التوكل، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تداوى

وأمر بالتداوى . وقد تداوى خلق كثير من المسلمين ، وامتنع عنه أقوام توكلوا، كما

روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قيل له : ألا ندعو لك طبيباً ؟ فقال :
 رأني الطبيب . قيل : فما قال لك ؟ قال : إني فعال لما أريد ⁽¹⁾. قال المصنف رحمه الله
 : والذي ننصره أن التداوي أفضل، وتحمل حال أبى بكر رضى الله عنه أنه قد
 تداوى ثم أمسك بعد انتفاعه بالدواء، أو يكون قد علم قرب أجله بأمارات .
 واعلم : أن الأدوية أسباب مسخرة بإذن الله تعالى ⁽²⁾.

قال الإمام أحمد:

"الاستغناء عن الناس بطلب العمل أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما في

أيدي الناس .

وقال صالح سئل وأنا شاهد عن قوم لا يعملون، ويقولون نحن متوكلون ،

فقال: هؤلاء مبتدعة قال المروزي قيل لأبي عبد الله إن ابن عيينة كان يقول : هم

⁽¹⁾ ذكره ابن الجوزي في "صقة الصفوة" (1/ 264) - ط. المعرفة- من طريق أبي السفر وهو سعيد بن

يحمد الهمداني من الطبقة الثالثة عن أبي بكر الصديق، فهو منقطع بحسب ما ذكره ابن الجوزي.

⁽²⁾ منهاج القاصدين (410 - 414) ط: ابن رجب.

مبتدعة فقال أبو عبد الله هؤلاء قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا .

وقال في رواية أبي الحارث إذا جلس الرجل ولم يحترف دعتة نفسه إلى أن يأخذ

ما في أيدي الناس فإذا شغل نفسه بالعمل والاكتساب ترك الطمع .

وقال المروزي قيل لأبي عبد الله أي شيء صدق المتوكل على الله عز وجل ؟ قال

أن يتوكل على الله ولا يكون في قلبه أحد من الآدميين يطمع أن يحيئه بشيء فإذا كان

كذلك كان الله يرزقه وكان متوكلا .

وقال المروزي ذكرت لأبي عبد الله التوكل فأجازه لمن استعمل فيه الصدق وقد

روى الترمذي عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة بن

نسيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة مرفوعا { يقول الله تعالى : يا ابن

آدم تفرغ لعبادتي أملاً صدرك غنى وأسد فقرك وإن لم تفعل ملأت صدرك شغلاً

ولم أسد فقرك } رواه ماجه من حديث عمران بن زائدة ورواه أحمد وهو حديث

جيد قال الترمذي حسن غريب .⁽¹⁾

وروى أيضا وقال الترمذي حسن صحيح عن عمر مرفوعا { لو أنكم

تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا } .⁽²⁾

وعن زيد بن ثابت مرفوعا { من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره وجعل

فقره بين عينيه ولم يأتيه من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة همه جمع الله له

أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة } إسناده جيد ورواه ابن ماجه .⁽³⁾

وعن عمرو بن العاص مرفوعا { إن لقلب ابن آدم بكل واد شعبة فمن أتبع

قلبه الشعب كلها لم ييال الله في أي واد أهلكه ومن توكل على الله كفاه الشعب {

رواه ابن ماجه من رواية ابن زريق العطار تفرد عنه الكوسج وباقيه جيد ولابن

⁽¹⁾ هو صحيح من حديث معقل بن يسار عند الحاكم كما ذكر هذا الشيخ مقبل في "الجامع الصحيح")

ط- الآثار. (361 /4)

⁽²⁾ صحيح وهو المذكور في "الصحيح المسند" للشيخ مقبل (2 /161) -ط- الآثار.

⁽³⁾ انظر "الجامع الصحيح" (4 /361) -ط- الآثار.

ماجه هذا المعنى بإسناد ضعيف من حديث ابن مسعود ، وقد سبق في فصول العلم.

وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس^(١) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه { لا تكثر همك يا عبد الله وما يقدر يكون وما ترزق يأتيك } وقال غيره قال الأطباء في تدبير المشايخ وليحذروا الهم فإنه يصير الشباب شيوخا فما ظنك بالمشايخ .

قال ابن عبد البر ويروى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيها نظر لو أن في صخرة في البحر راسية صماء مملومة ملس نواحيها رزقا لعبد براه الله لانفلقت حتى تؤدي إليه كل ما فيها أو كان تحت طباق الأرض مطلبها لسهل الله في المرقى مراقبها حتى تؤدي الذي في اللوح خط له إن هي أتته وإلا سوف يأتيها قال وأنشد بعضهم : الحمد لله ليس الرزق بالطلب ولا العطايا على عقل ولا أدب إن قدر الله

^(١) "بهجة المجالس وألس المجالس" لابن عبد البر - ط - دار الكتب العلمية.

شيئا أنت طالبه يوما وجدت إليه أقرب السبب وإن أبى الله ما تهوى فلا طلب
يجدي عليك ولو حاولت من كذب وقد أقول لنفسي وهي ضيقة وقد أناخ عليها
الدهر بالعجب صبيرا على ضيقة الأيام إن لها فتحا وما الصبر إلا عند ذي الأدب
سيفتح الله أبواب العطاء بما فيه لنفسك راحت من التعب ولو يكون كلامي حين
أنشده من اللجين لكان الصمت من ذهب .

ولآخر : إني لأعلم والأقدار غالبية أن الذي هو رزقي سوف يأتيني أسعى إليه
فيعنيني تطلبه ولو قعدت أتاني لا يعنيني وقال آخر : ألم تر أن الله قال لمريم وهزي
إليك الجذع يسقط لك الرطب ولو شاء أن تجنيه من غير هزها جتته ولكن كل
شيء له سبب وقال بكر بن حماد : للناس حرص على الدنيا وقد فسدت فصفوها
لك ممزوج بتكدير فمن يكب عليها لا تساعده وعاجز نال دنياه بتقصير لم يدركوها
بعقل عندما قسمت وإنما أدركوها بالمقادير لو كان عن قدرة أو عن مغالبة طار
البزاة بأرزاق العصافير ولشريح بن يونس المحدث يا طالب الرزق يسعى وهو

مجتهد أتعبت نفسك حتى شفق التعب تسعى لرزق كفاك الله مؤنته أقصر فرزقك لا يأتي به الطلب كم من سخييف ضعيف العقل تعرفه له الولاية والأرزاق والذهب ومن حصيف له عقل ومعرفة بادي الخصاصه لم يعرف له نسب فاسترزق الله مما في خزائنه فالله يرزق لا عقل ولا حسب وقال آخر : كم من قوي قوي في تقلبه مهذب الرأي عنه الرزق منحرف ومن ضعيف ضعيف الرأي تبصره كأنه من خليج البحر يغترف وقال آخر يا راكب الهول والآفات والهلكه لا تعجلن فليس الرزق بالحرکه من غير ربك في السبع العلي ملك ومن أدار على أرجائها فلكه أما ترى البحر والصيد تضربه أمواجه ونجوم الليل مشتبهه بجر أذياله والموج يلطمه وعقله بين في كلكل الشبكه حتى إذا راح مسرورا بها فرحا والحوت قد شك منقود الردى حنكه أتى إليك برزق ما به تعب فصرت تملك منه مثل ما ملكه لطفًا من الله يعطى ذا بحيلته هذا يصيد وهذا يأكل السمكه وقال بعض الحكماء : الحلال يقطر قطرا ، والحرام يسيل سيلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم لا مانع لما

أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " متفق عليه قال أكثم بن صيفي جدك لا كدك .

وقال أبو الأسود الدؤلي : المرء يحمد سعيه من جده حتى يزين بالذي لم يعمل وترى الشقي إذا تكامل عيبه يرمى ويقذف بالذي لم يفعل وقال حسان أو ابنه عبد الرحمن : وإن امرأ يمسي ويصبح سالما من الناس إلا ما جنى لسعيد وإن الذي ينجو من النار بعدما تزود من أعمالها لسعيد ولصالح بن عبد القدوس : وليس رزق الفتى من حسن حيلته لكن جدود بأرزاق وأقسام كالصيد يجرمه الرامي المجيد وقد يرمي فيرزقه من ليس بالرامي طلب أبو الأسود الدؤلي مالا من جار يستقرضه منه وكان حسن الظن به فاعتل عليه ودفعه فقال أبو الأسود : فلا تطمعن في مال جار لقربه فكل قريب لا ينال بعيد وفوض إلى الله الأمور فإنها تروح بأرزاق عليك جدود ولا تشعرن النفس يأسا فإنها يعيش بجدة عاجز وبليد .

وأشده محمد بن نصر الكاتب لنفسه :

لا تشرهن إلى دنيا تملكها-- قوم كثير بلا عقل ولا أدب

ولا تقل إنني أبصرت ما جهلوا-- من الإدارة في مرأى ومنقلب

بالجد والجد قد نالوا الذي ملكوا-- لا بالعقول ولا بالعلم والحسب

وأيسر الجدي يجري كل ممتنع-- على التمكن عند البغي والطلب

وإن تأملت أحوال الذين مضوا-- رأيت من ذا وهذا أعجب العجب

وفي مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السفر قطعة من العذاب فإذا

قضى أحدكم نهمته فليعجل الرجوع إلى أهله" وقد سبق بعد آداب السفر.

قال ابن عبد البر: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سافروا تصحوا

وتغنموا" وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومنهم من يرفعه أنه قال:

"من سعادة ابن آدم أو من سعادة المرء أن تكون زوجته سالحة ، وأولاده أبرارا

وإخوانه صالحين ورزقه في بلده الذي فيه أهله وفي التوراة ابن آدم أحدث سفرا

أحدث لك رزقا" .

ومن أمثال العامة : البركات مع الحركات وقالوا : ربما أسفر السفر عن الظفر .

قال بعضهم : وإذا الزمان كسك حلة معدم فالبس له حلال النوى وتغرب

وقال آخر : ومن يغترب يحسب عدوا صديقه ومن لا يكرم نفسه لا يكرم وقال

آخر: إن الغريب بأرض لا عشير له كبائع الريح لا يعطى به ثمنا وقال آخر:

تغربت عن أهلي أوئل ثروة فلم أعط آمالي وطال التغرب فما للفتى المحتال في

الرزق حيلة ولا لحدود حدها الله مذهب وقال آخر : لقرب الدار في الإقتار خير

من العيش الموسع في اغتراب وقال آخر : إن الغريب وإن أقام ببلدة يهدى إليه

خراجها لغريب وقال آخر : غريب يقاسي الهم في أرض غربة فيا رب قرب دار كل

غريب وقال آخر : إن الغريب وإن ألم ببلدة كتبت أنامله على الحيطان فتراه يكتب

والغرام يسوقه والشوق قائده إلى الأوطان وقال آخر : سل الله الأمان من المغيب

فكم قد رد مثلك من غريب وسل الهم عنك بحسن الظن ولا تيأس من الفرج

القريب قيل : إن هذه الأبيات للرشد : حتى متى أنا في حط وترحال وطول سعي
وإدبار وإقبال ونازح الدار لا ينفك مغتربا عن الأحبة لا يدرون ما حالي في مشرق
الأرض طرا ثم مغربها لا يخطر الموت من حرص على بالي ولو قعدت أتاني الرزق
في دعة إن القنوع الغنى لا كثرة المال خرج الشافعي رضي الله عنه في بعض أسفاره
فضمه الليل إلى مسجد فبات فيه وإذا في المسجد أقوام عوام يتحدثون بضروب من
الخنا وهجر المنطق فتمثل فقال : وأنزلي طول النوى دار غربة إذا شئت لاقيت
امراً لا أشاكلة وقال شريك بن عبد الله كان يقال أنجى الناس من البلايا والفتن
من انتقل من بلد إلى بلد .

وقال يعقوب سمعت أحمد وسئل عن التوكل فقال هو قطع الاستشراف
بالإياس من الخلق ، فقيل له ما الحجة قال إبراهيم لما وضع في المنجنيق ثم طرح إلى
النار فاعترضه جبريل عليهما السلام فقال يا إبراهيم لك حاجة قال أما إليك فلا ،
فقال له سل من لك إليه حاجة ، فقال أحب الأمرين إليه أحبهما إلي ومراده والله

أعلم أن هذا وإن قدح في التوكل الكامل فلا يقدر في التوكل الواجب ولهذا قال في رواية عبد الله السابقة : الاستغناء عن الناس بطلب العمل أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما في أيدي الناس ، ولهذا يذكر الأصحاب كراهة الحج لمن حج بلا زاد ولا راحلة يسأل الناس .

وذكروا قول الإمام أحمد وسئل عمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة فقال لا أحب له ذلك هذا يتوكل على أزواد الناس . وظهر مما سبق أن من توكل توكلًا صادقًا فلم تستشرف نفسه إلى مخلوق وترك السبب واثقا بوعد الله أنه خلاف السنة وهل يأثم ؟ على روايتين ، والله أعلم .

وسبق في الفصل قبله كلام القاضي وقال ابن الجوزي قيل لأحمد : ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده وقال : لا أعمل شيئًا حتى يأتي رزقي ؟ فقال أحمد هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي" وقال حين ذكر الطير: "تغدو خماصا وتروح بطاننا" وكان

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخلهم ، والقدوة بهم وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يتعب لك ولكن ابدأ برغيفك فاحرزهما ثم تعبد .

وروي أن لقمان الحكيم عليه السلام قال لابنه يا بني استعن بالكسب الحلال فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال : رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته ، وأعظم من ذلك استخفاف الناس به ، وسئل الإمام أحمد ما يلين القلب ؟ فقال أكل الحلال ، فسأل السائل بشر بن الحارث وعبد الوهاب الوراق رحمهما الله فقالا يذكر الله ، فذكر لهما أحمد فقالا جاء بالأصل .

وقال الحسن بن علي أبو محمد البرهاري الحنبلي الإمام في كتابه شرح السنة في أثناء كلامه ولا تقل أترك المكاسب وأخذ ما أعطوني لم يقل هذا الصحابة ولا العلماء رضي الله عنهم إلى زماننا هذا وقال عمر رضي الله عنه كسب فيه بعض الدنيا خير من الحاجة إلى الناس انتهى كلامه .

قال المروزي سألت أبا عبد الله عن شيء قال لا تبحث عما لا تعلم فهو خير .

وروى الخلال عن سفيان أنه قال أما بيع في السوق فهو موسع لك إلا أن تعلم

شيئاً حراماً بعينه ، ولا أرى التفتيش عن هذه الأشياء وروى الترمذي وحسنه

وإسناده ثقات عن الحسن عن أبي سعيد مرفوعاً: " التاجر الصدوق الأمين مع

النيين والصديقين والشهداء"⁽¹⁾ قال ابن المديني الحسن لم يسمع من أبي سعيد وكذا

قال أبو بكر البزار روى عنه حديثين أو ثلاثة ولم يسمع منه .

وروى أبو بكر بن مردويه عن ابن عمر مرفوعاً: "إن الله يحب العبد المؤمن

المحترف" وروى ابن أبي الدنيا في كتاب إصلاح المال عن ابن عباس مرفوعاً:

"طلب الحلال جهاد وإن الله يحب العبد المؤمن المحترف"⁽²⁾ .

وإسناده عن أنس قال: "ذكر شاب عند النبي صلى الله عليه وسلم بزهد

⁽¹⁾ برقم (205) وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

⁽²⁾ كذلك جاء عن ابن عمر بسند ضعيف عند أبي الدنيا "كتاب إصلاح المال" (215) وفيه كلثوم بن

حوشب وهو ضعيف .

وورع فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كانت له حرفة" وبإسناده عن الحسن قالوا يا رسول الله: " أي الأعمال أحب إلى الله قال كسب الحلال وأن تموت ولسانك رطب من ذكر الله" وبإسناده عن نعيم بن عبد الرحمن مرفوعاً: "تسعة أعشار الرزق في التجارة".

وبإسناده عن عمر قال ما خلق الله موتة أموتها بعد القتل في سبيل الله أحب إلى من أن أموت بين شعبتي رحل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله .

وبإسناده عن عمر يا معشر القراء ارفعوا رءوسكم فقد وضح الطريق واستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالا على المسلمين وبإسناده عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في بحر الروم .^(١)

وسبق الكلام في الزهد في الدنيا وذمها قبل فصل آداب المصافحة قال ابن الجوزي قد جاء في الحديث: "من طلب العلم تكفل الله برزقه وإنما يذهب الدين

^(١) سيأتي سنده.

الشره وقلة القناعة".

وقال الثوري: لأن أخلف عشرة آلاف درهم يجاسبني الله عليها أحب إلي من

أن أحتاج إلى الناس"^(١)

وقال ابن الجوزي:

عرضت لي حالة لجأت فيها بقلبي إلى الله تعالى وحده، عالماً بأنه لا يقدر على

جلب نفعي ودفع ضري سواه. ثم قمت أتعرض بالأسباب، فأنكر على يقيني،

وقال: هذا قدح في التوكل. فقلت: ليس كذلك، فإن الله تعالى وضعها من الحكم.

وكان معنى حالي أن ما وضعت لا يفيد وإن وجوده كالعدم. وما زالت الأسباب

في الشرع كقوله تعالى: " وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ

مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ " .

أحدهما: لطف الله تعالى بعباده في أنه لا يواجههم بأعظم المشاق. بل ذكر

^(١) الآداب الشرعية (3 / 272) ط: الرسالة.

الجلد، وستر الجرم، ومن هذا المعنى قال بعض العلماء: إن الله تعالى قال في المكروهات " كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ " ، على لفظ لم يسم فاعله، وإن كان قد علم أن هو الكاتب.

فلما جاء إلى ما يوجب الراحة قال: " كَتَبَ رَبُّكُمُ عَلَي نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ " .

والوجه الثاني: أنه يبين بذلك فضل الأمة في بذلها النفوس قنوعاً ببعض الأدلة. فإن الاتفاق لما وقع على ذلك الحكم كان دليلاً. إلا أنه ليس كالدليل المقطوع بنصه.

ومن هذا الجنس شروع الخليل عليه الصلاة والسلام، في ذبح ولده بمنام، وإن كان الوحي في اليقظة أكد.

وقال تعالى: " فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ " .

وقد ظاهر النبي صلى الله عليه وسلم بين درعين، وشاور طبييين، ولما خرج إلى الطائف لم يقدر على دخول مكة، حتى بعث إلى المطعم بن عدي فقال: أدخل في

جوارك. وقد كان يمكنه أن يدخل متوكلاً بلا سبب. فإذا جعل الشرع الأمور منوطة بالأسباب، كان إعراضي عن الأسباب دفعاً للحكمة. ولهذا أرى أن التداوي مندوب إليه، وقد ذهب صاحب مذهبي إلى أن ترك التداوي أفضل، ومنعني الدليل من اتباعه في هذا فإن الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء فتداووا. ومرتبة هذه اللفظة الأمر، والأمر إما أن يكون واجباً، أو ندباً. ولم يسبقه حظر، فيقال: هو أمر بإباحة.

وكانت عائشة رضي الله عنه تقول: تعلمت الطب من كثرة أمراض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ينعت له.

وقال عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: كل من هذا فإنه أوفق لك من هذا.

ومن ذهب إلى أن تركه أفضل احتج بقوله عليه الصلاة والسلام: يدخل الجنة سبعون ألفاً بلا حساب. ثم وصفهم فقال: لا يكتون، ولا يسترقون، ولا

يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون.

وهذا لا ينافي التداوي، لأنه قد كان أقوام يكتون لئلا يمرضوا ويسترقون لئلا

تصيبهم نكبة، وقد كوى عليه الصلاة والسلام سعد بن زرارة، ورخص في الرقية

في الحديث الصحيح. فعلمنا أن المراد ما أشرنا إليه.

وإذا عرفت الحاجة إلى إسهاال الطبع، رأيت أن أكل البلوط مما يمنع عنه

علمي، وشرب ماء التمر عندي أوفق، وهذا طب. فإذا لم أشرب ما يوافقني، ثم

قلت اللهم عافني، قالت لي الحكمة: أما سمعت أعقلها وتوكل؟ إشرى وقل

عافني، ولا تكن كمن بين زرعه وبين النهر كف من تراب، تكاسل أن يرفعه بيده،

ثم قام يصلي صلاة الاستسقاء. وما هذه الحالة إلا كحال من سافر على التجريد،

وإنما سافر على التجريد لأنه يجرب بربه عز وجل هل يرزقه أو لا، وقد تقدم الأمر

إليه: " وَتَزَوَّدُوا " فقال: لا أتزود، فهذا هالك قبل أن يهلكه. ولو جاء وقت صلاة

وليس معه ماء، ليم على تفريطه، وقيل له: هلا استصحت الماء قبل المفازة. فالحذر

الحذر من أفعال أقوام فمرقوا عن الأوضاع الدينية، وظنوا أن كمال الدين بالخروج عن الطباع، والمخالفة للأوضاع، ولولا قوة العلم والرسوخ فيه، لما قدرت على شرح هذا ولا عرفته، فافهم ما أشرت إليه، فهو أنفع لك من كراريس تسمعتها، وكن مع أهل المعاني لا مع أهل الحشو"⁽¹⁾.

قال عمر رضي الله عنه:

"من كانت له أرض فليعمر، ومن كان له مال فليصلحه فإنه يوشك أن يأتي

من لا يعطي إلا من أحب"

وقال رضي الله عنه:

لأن أموت بين شعبتي رجلي أبتغي من الله أحب إلى من أن أموت على فراشي.

وقال مالك: وكان ابن عمر وسالم يخرجان إلى السوق ويجلسان فيه.

⁽¹⁾ صيد الخاطر (89)

وكان ابن المسيب يجلس عند أصحاب العباء⁽¹⁾

وقال ابن الجوزي:

"واعلم أن الذي أمر بالتوكل أمر بأخذ الحذر فقال: {خُذُوا حِذْرَكُمْ} وقال:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ وقال: ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا﴾ وقد ظاهر رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين درعين وشاور طبييين واختفى في الغار وقال من

يجرسني الليلة وأمر بغلق الباب وفي الصحيحين من حديث جابر أن النبي صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "اغلق بابك" وقد أخبرنا أن التوكل لا ينافي الاحتراز.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي نا عبد الله بن يحيى الموصلي ونصر بن

أحمد قالوا أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا الحسين بن صفوان ثنا أبو بكر القرشي

ثنى أبو جعفر الصيرفي ثنا يحيى بن سعيد ثنا المغيرة بن أبي قرعة السدوسي⁽²⁾ قال

⁽¹⁾ انظر كتاب: الجامع للقيرواني (182) الرسالة.

⁽²⁾ فيه جهالة قال ابن حجر رحمه الله فيه "مستور".

سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك ناقته بباب المسجد فسأله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها فقال أطلقتها وتوكلت على الله قال اعقلها وتوكل.

أخبرنا ابن ناصر نا أبو الحسين بن عبد الجبار نا عبد العزيز بن علي الأزجي نا إبراهيم بن محمد بن جعفر نا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ثنا أبو بكر الخلال أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني ثني عبد الرحمن بن محمد بن سلام ثنا الحسين بن زياد المروزي^(١) قال سمعت سفیان بن عيينة يقول تفسير التوكل أن يرضى بما يفعل به وقال ابن عقيل يظن أقوام أن الاحتياط والاحتراز ينافي التوكل وإن التوكل هو إهمال العواقب وإطراح التحفظ وذلك عند العلماء هو العجز والتفريط الذي يقتضي من العقلاء التويخ والتهجين ولم يأمر الله بالتوكل إلا بعد التحرز واستفراغ الوسع في التحفظ فقال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} {فَإِذَا عَزَمْتَ

^(١) مجهول الحال، انظر "مصباح الأريب".

فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} فلو كان التعلق بالاحتياط قادحا في التوكل لما خص الله به نبيه حين قال له: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} وهل المشاورة إلا استفادة الرأي الذي منه يؤخذ التحفظ والتحرز من العدو ولم يقنع في الاحتياط بأن يكله إلى رأيهم واجتهادهم حتى نص عليه وجعله عملا في نفس الصلاة وهي أخص العبادات فقال: {فَلْتَقُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} وبين علة ذلك بقوله تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً} ومن علم أن الإحتياط هكذا لا يقال أن التوكل عليه ترك ما علم لكن التوكل التفويض فيما لا وسع فيه ولا طاقة قال عليه الصلاة والسلام: "اعقلها وتوكل"⁽¹⁾ ولو كان التوكل ترك التحرز لخص به خير الخلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خير الأحوال وهي حالة الصلاة وقد ذهب الشافعي رحمه الله إلى وجوب حمل السلاح حيثئذ بقوله: ﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ فالتوكل لا يمنع من الإحتياط

⁽¹⁾ تقدم الكلام عليه.

والاحتراز فإن موسى عليه السلام لما قيل له: ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتُمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾
خرج ونبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من مكة لخوفه من المتأمرين عليه ووقاه أبو
بكر رضي الله عنه بسد أثقاب الغار وأعطى القوم التحرز حقه ثم توكلوا وقال عز
وجل في باب الإحتياط: ﴿لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ﴾ وقال: ﴿لَا تَدْخُلُوا
مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ وقال: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ وهذا لأن الحركة للذب عن النفس
إستعمال لنعمة الله تعالى وكما أن الله تعالى يريد إظهار نعمة المبدأة يريد إظهار وداعه
فلا وجه لتعطيل ما أودع اعتمادا على ما جاد به لكن يجب استعمال ما عندك ثم
أطلب ما عنده وقد جعل الله تعالى للطير والبهائم عدة وأسلحة تدفع عنها الشرور
كالمخالب والظفر والناص وخلق للآدمي عقلا يقوده إلى حمل والأسلحة ويهديه إلى
التحصين بالأبنية والدروع ومن عطل نعمة الله بترك الاحتراز فقد عطل حكمته
كمن يترك الأغذية والأدوية ثم يموت جوعا أو مرضا ولا أبله ممن يدعي العقل
والعلم ويستسلم للبلاء إنما ينبغي أن تكون أعضاء المتوكل في الكسب وقلبه ساكن

مفوض إلى الحق منع أو أعطى لأن لا يرى إلا أن الحق سبحانه وتعالى لا يتصرف إلا بحكمة ومصلحة فمنعه عطاء في المعنى وكم زين للعجزة عجوزهم وسولت لهم أنفسهم أن التفريط توكل فصاروا في غرورهم بمثابة من اعتقد التهور شجاعة والخور حزما ومتى وضعت أسباب فاهملت كان ذلك جهلا بحكمة الواضع مثل وضع الطعام سببا للشبع والماء للري والدواء للمرض فإذا ترك الإنسان ذلك إهوانا بالسبب ثم دعا وسأل فربما قيل له قد جعلنا لعافيتك سببا فإذا لم تتناوله كان إهوانا لعطائنا فربما لم نعافك بغير سبب لإهوانك للسبب وما هذا إلى بمثابة من بين قراحة وماء الساقية رفسه بمسحاة فأخذ يصلي صلاة الاستسقاء طلبا للمطر فإنه لا يستحسن منه ذلك شرعا ولا عقلا.

قال المصنف^(١) رحمه الله: فان قال قائل كيف أحترز مع القدر قيل له وكيف لا

تحترز مع الأوامر من المقدر فالذي قدر هو الذي أمر وقد قال تعالى: {وَخُذُوا

^(١) أي ابن الجوزي.

حَدَّرَكُمْ} أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ نَا عَاصِمُ بْنُ الْحُسَيْنِ نَا ابْنُ بَشْرَانَ ثَنَا أَبُو صَفْوَانَ
 نَا أَبُو بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ ثَنِي شَرِيحُ بْنُ يُونُسَ نَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
 أَبِي عَثْمَانَ قَالَ كَانَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصِلِي عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ فَاتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ أَنْتَ
 الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ وَقَدْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَلْقَ نَفْسَكَ مِنَ الْجَبَلِ وَقُلْ قَدَرَ
 عَلِيٌّ فَقَالَ يَا لَعَيْنَ اللَّهِ يَخْتَبِرُ الْعِبَادَ وَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَخْتَبِرُوا اللَّهَ تَعَالَى.⁽¹⁾

فصل: وفي معنى ما ذكرنا من تلبيسه عليهم في ترك الأسباب انه قد لبس على
 خلق كثير منهم بأن التوكل ينافي الكسب أخبرنا محمد بن أبي القاسم نا حمد بن أحمد
 نا أبو نعيم احمد بن عبد الله قال سمعت أبا الحسن بن مقسم⁽²⁾ يقول سمعت محمد
 بن المنذر يقول سمعت سهل بن عبد الله التستري يقول من طعن في التوكل فقد

⁽¹⁾ هذا من الإسرائيليات التي لا حكم لها.

⁽²⁾ في سنده من لم أجد له ترجمة.

طعن في الإيمان ومن طعن على الكسب فقد طعن على السنة.⁽¹⁾

أخبرنا محمد بن ناصر نا احمد بن علي بن خلف نا أبو عبد الرحمن السلمي قال

سمعت محمد بن عبد الله الرازي يقول سألت رجل أبا عبد الله بن سالم وأنا أسمع

أنحن مستعبدون بالكسب أم بالتوكل فقال التوكل حال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ والكسب سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما سن الكسب لمن ضعف

عن التوكل وسقط عن درجة الكمال التي هي حاله فمن أطاق التوكل فالكسب

غير مباح له بحال إلا كسب معاونه لا كسب اعتماد عليه ومن ضعف عن حال

التوكل التي هي حال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبيض له طلب المعاش في

الكسب لئلا يسقط عن درجة سنته حين سقط عن درجة حاله.⁽²⁾

أبأننا عبد المنعم بن عبد الكريم نا أبي قال سمعت محمد بن الحسين قال سمعت

⁽¹⁾ قد تقدم الكلام عليه.

⁽²⁾ صحيح إليه.

أبا القاسم الرازي يقول سمعت يوسف بن الحسين قال إذا رأيت المرید يشتغل بالرخص والكسب فليس يجيء منه شيء.

قال المصنف رحمه الله: قلت هذا كلام قوم ما فهموا معنى التوكل وظنوا أنه ترك الكسب وتعطيل الجوارح عن العمل وقد بينا أن التوكل فعل القلب فلا ينافي حركة الجوارح ولو كان كل كاسب ليس بمتوكل لكان الأنبياء غير متوكلين فقد كان آدم عليه السلام حراثا ونوح وزكريا نجارين وإدريس خياطا وإبراهيم ولوط زراعيين وصالح تاجرا وكان سليمان يعمل الخوص وداود يصنع الدرع ويأكل من ثمه وكان موسى وشعيب ومحمد رعاة صلوات الله عليهم أجمعين.

وقال نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كنت أرعى غنما لأهل مكة بالقراريط " فلما أغناه الله عز وجل بما فرض له من الفياء لم يحتج إلى الكسب وقد كان أبو بكر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة رضوان الله تعالى عليهم بزازين وكذلك محمد بن سيرين وميمون بن مهران بزازين وكان الزبير بن العوام وعمرو بن

العاص وعامر بن كريز خزازين¹ وكذلك أبو حنيفة وكان سعد بن أبي وقاص يبري النبل وكان عثمان بن طلحة خياطاً وما زال التابعون ومن بعدهم يكتسبون ويأمرون بالكسب. أخبرنا محمد بن أبي طاهر نا أبو محمد الجوهري نا ابن حياة نا أبو الحسن ابن معروف نا الحسين بن الفهم ثنا محمد بن سعد نا مسلم بن ابراهيم نا هشام الدستوائي قال حدثنا عطاء بن السائب قال لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبتة أثواب يتجر بها فلقية عمر وأبو عبيدة فقالا أين تريد فقال السوق قالاً تصنع ماذا وقد وليت أمور المسلمين قال فمن أين أطعم عيالي قال ابن سعد وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين فقال زيدوني فان لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة.⁽¹⁾

قال المصنف رحمه الله: قلت لو قال رجل للصوفية من أين أطعم عيالي لقالوا

⁽¹⁾ في الطريقتين المذكورتين إلى أبي بكر الصديق انقطاع.

قد أشركت ولو سئلوا عمن يخرج إلى التجارة لقالوا ليس بمتوكل ولا موقن وكل هذا لجهلهم بمعنى التوكل واليقين ولو كان أحد يغلق عليه الباب ويتوكل لقرب أمر دعواهم لكنهم بين أمرين أما الغالب من الناس فمنهم من يسعى إلى الدنيا مستجديا ومنهم من يبعث غلامه فيدور بالزنبيل فيجمع له وإما الجلوس في الرباط في هيئة المساكين وقد علم أن الرباط لا يخلو من فتوح كما لا تخلو الدكان من أن يقصد للبيع والشراء. أخبرنا عبد الوهاب الحافظ نا أبو الحسين بن عبد الجبار نا أبو طالب العشاري نا محمد بن عبد الرحمن المخلص نا عبيد الله بن عبد الرحمن السكري ثنا أبو بكر بن عبيد قال حدثت عن الهيثم بن خارجة ثنا سهل بن هشام عن إبراهيم بن أدهم قال كان سعيد بن المسيب يقول من لزم المسجد وترك الحرفة وقبل ما يأتيه فقد ألحف في السؤال.^(١)

أخبرنا المحمّدان بن ناصر وابن عبد الباقي قالنا نا حمد بن احمد نا أبو نعيم

^(١) صحيح إليه.

الحافظ قال سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت جدي إسماعيل بن نجدي^(١) يقول كان أبو تراب يقول لأصحابه من لبس منكم مرقعة فقد سأل ومن قعد في خانقاه أو مسجد فقد سأل.

قال المصنف رحمه الله قلت وقد كان السلف ينهون عن التعرض لهذه الأشياء ويأمرون بالكسب أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك نا أبو الحسين بن عبد الجبار نا محمد بن علي بن الفتح نا محمد بن عبد الرحمن المخلص نا عبيد الله ابن عبد الرحمن السكري نا أبو بكر بن عبيد القرشي نا عبيد بن الجعد نا المسعودي عن خوات التيمي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا معشر الفقراء أرفعوا رؤسكم فقد وضح الطريق فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالا على المسلمين.

أخبرنا ابن ناصر نا أبو الحسين بن عبد الجبار نا أبو القاسم التنوخي وأبو محمد الجوهري وأبو الخير القزويني قالوا نا أبو عمر بن حياة نا محمد بن خلف ثنا أبو

^(١) روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر.

جعفر اليماني نا أبو الحسن المدايني عن محمد بن عاصم قال بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا رأى غلاما فأعجبه سأل عنه هل له حرفة فإن قيل لا قال سقط من عيني.⁽¹⁾

أخبرنا إسماعيل بن أحمد نا عمر بن عبد الله النقال نا أبو الحسين بن بشران نا عثمان بن أحمد الدقاق نا حنبل ثنى أبو عبد الله نا معاذ بن هشام ثنى أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتجرون في تجر الشام منهم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد.⁽²⁾

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك نا جعفر بن أحمد السراج نا عبد العزيز بن الحسن بن إسماعيل الضراب نا أبي نا أحمد بن مروان المالكي نا أبو القاسم بن الختلي سألت أحمد بن حنبل وقلت ما تقول في رجل جلس في بيته أو في مسجده وقال لا

⁽¹⁾ منقطع و هو من بلاغات محمد بن عاصم.

⁽²⁾ منقطع ، سعيد بن المسيب لم يسمع من جميع الصحابة.

أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي فقال أحمد هذا رجل جهل العلم أما سمعت قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الله رزقي تحت ظل رمحي^(١)

وحديث الآخر في ذكر الطير تغدو خماساً فذكر أنها تغدو في طلب الرزق قال

تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ وكان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم ولنا القدوة بهم وقد ذكرنا فيما مضى

عن أحمد أن رجلاً قال له أريد الحج على التوكل فقال له فأخرج في غير القافلة قال

لا قال فعلى جراب الناس توكلت.

أخبرنا ابن ناصر نا أبو الحسين بن عبد الجبار نا عبد العزيز بن علي الأزجي نا

ابراهيم بن محمد بن جعفر الناجي نا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر نا أبو بكر احمد

بن محمد الخلال نا أبو بكر المروزي قال قلت لأبي عبد الله هؤلاء المتوكلون يقولون

^(١) أخرجه أبو داود في سننه و جود إسناده شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم".

نقعد وأرزاقنا على الله عز وجل فقال هذا قول رديء أليس قد قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ثم قال إذا قال لا أعمل وجيء إليه بشيء قد عمل وأكتسب لأي شيء يقبله من غيره قال الخلال وأخبرنا عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن قوم يقولون نتوكل على الله ولا نكتسب فقال ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب هذا قول انسان أحمق.

قال الخلال وأخبرني محمد بن علي قال ثنا صالح انه سأل أباه يعني أحمد ابن حنبل عن التوكل فقال التوكل حسن ولكن ينبغي أن يكتسب ويعمل حتى يغني نفسه وعياله ولا يترك العمل قال وسئل أبي وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ويقولون نحن المتوكلون فقال هؤلاء مبتدعون قال الخلال وأخبرنا المروزي انه قال لأبي عبد الله أن ابن عيينة كان يقول هم مبتدعة فقال أبو عبد الله هؤلاء قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا وقال الخلال وأخبرنا المروزي قال سألت أبا عبد الله عن

رجل جلس في بيته وقال اجلس واصبر واقعد في البيت ولا أطلع على ذلك أحدا فقال لو خرج فاحترف كان أحب إلي فاذا جلس خفت أن يخرج جلولسه الى غير هذا قلت الى أي شيء يخرج قال يخرج الى أن يكون يتوقع أن يرسل اليه قال الخلال وحدثنا أبو بكر المروزي قال سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله أحمد بن حنبل إني في كفاية قال الزم السوق تصل به الرحم وتعود به على عيالك وقال لرجل آخر اعمل وتصدق بالفضل على قرابتك وقال احمد بن حنبل قد أمرتهم يعني أولاده أن يختلفوا إلى السوق وأن يتعرضوا للتجارة.

قال الخلال وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن محمد بن زياد حدثهم قال سمعت أبا عبد الله يأمر بالسوق ويقول ما أحسن الاستغناء عن الناس وقال الخلال وأخبرني يعقوب بن يوسف المطوعي قال سمعت أبا بكر بن جناد يقول الجصاصي قال سمعت احمد بن حنبل يقول أحب الدراهم إلي درهم من تجارة وأكرهها عندي الذي من صلة الإخوان.

قال المصنف^(١) رحمه الله: قلت وكان إبراهيم بن أدهم يحصد وسلمان الخواص يلقط وحذيفة المرعشي يضرب اللبن وقال ابن عقيل التسبب لا يقدر في التوكل لأن تعاطى رتبة ترقى على رتبة الأنبياء نقص في الدين ولما قيل لموسى عليه السلام: ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ ﴿١﴾ خرج ولما جاع واحتاج إلى عفة نفسه أجز نفسه ثم إن سنين وقال الله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ ﴿٢﴾ وهذا لأن الحركة استعمال بنعمة الله وهي القوى فاستعمل ما عندك ثم اطلب ما عنده وقد يطلب الإنسان من ربه وينسى ما له عنده من الذخائر فاذا تأخر عنه ما يطلبه يسخط فترى بعضهم يملك عقارا وأثانا فاذا ضاق به القوت واجتمع عليه دين فقيل له لو بعت عقارك قال كيف أفرط في عقاري وأسقط جاهي عند الناس وإنما يفعل هذه الحماقات العادات وإنما قعد أقوام عن الكسب استثقالا له فكانوا بين أمرين قبيحين إما تضييع العيال فتركوا الفرائض أو التزين باسم انه متوكل فيحن عليهم المكتسبون فضيقوا على

^(١) أي ابن الجوزي.

عيالهم لأجلهم وأعطوهم وهذه الرذيلة لم تدخل قط إلا على دنيء النفس الرذيلة وإلا فالرجل كل الرجل من لم يضيع جوهره الذي أودعه الله إيثارا للكسل أو لاسم يتزين به بين الجهال فان الله تعالى قد يحرم الإنسان المال ويرزقه جوهرًا يتسبب به إلى تحصيل الدنيا بقبول الناس عليه.

فصل

وقد تشبث القاعدون عن التكسب بتعللات قبيحة منا أنهم قالوا لا بد من أن يصل إلينا رزقنا وهذا في غاية القبح فان الإنسان لو ترك الطاعة وقال لا أقدر بطاعتي أن أغير ما قضى الله علي فان كنت من أهل الجنة فأنا إلى الجنة أو من أهل النار فأنا من أهل النار قلنا له هذا يرد الأوامر كلها ولو صح لأحد ذلك لم يخرج آدم من الجنة لأنه كان يقول ما فعلت إلا ما قضى علي ومعلوم أننا مطالبون بالأمر لا بالقدر ومنها أنهم يقولون أين الحلال حتى نطلب وهذا قول جاهل لأن الحلال لا ينقطع أبدا لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الحلال بين والحرام بين" ومعلوم أن

الحلال ما أذن الشرع في تناوله وإنما قولهم هذا احتجاج للكسل ومنها أنهم قالوا إذا كسبنا أعنا الظلمة والعصاة مثل ما أخبرنا به عمر بن زفر نا جعفر بن احمد نا عبد العزيز بن علي نا ابن جهضم نا علي بن محمد السيرواني قال سمعت ابراهيم الخواص يقول طلبت الحلال في كل شيء حتى طلبته في صيد السمك فأخذت قصبة وجعلت فيها شعرا وجلست على الماء فألقيت الشص فخرجت سمكة فطرحتها على الأرض وألقيت الثانية فخرجت لي سمكة فأنا اطرحها ثالثة اذا من ورائي لظمة لا أدري من يد من هي ولا رأيت أحدا وسمعت قائلا يقول أنت لم تصب رزقا في شيء إلا أن تعمد إلى من يذكرنا فتقتله قال فقطعت الشعر وكسرت القصبة وانصرفت أنبأنا أبو المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم القشيري ثنا أبي قال سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت أبا بكر الرازي يقول سمعت أبا عثمان بن الأدمي قال سمعت ابراهيم الخواص يقول طلبت فقصدت الخ ما تقدم.

قال المصنف رحمه الله: قلت وهذه القصة ان صحت فإن في الروایتين بعض من

يتهم فان اللاطم إبليس وهو الذي هتف به لأن الله تعال أباح الصيد فلا يعاقب على ما أباحه وكيف يقال له تعمد إلى من يذكرنا فتقتله وهو الذي أباح له قتله وكسب الحلال ممدوح ولو تركنا الصيد وذبح الأنعام لأنها تذكر الله تعالى لم يكن لنا ما يقيم قوى الأبدان لأنه لا يقيمها إلا اللحم فالتحري من أخذ السمك وذبح الحيوان مذهب البراهمة فانظر إلى الجهل ما يصنع وإلى إبليس كيف يفعل أخبرنا أبو منصور القزاز نا أحمد بن علي بن ثابت نا عبد العزيز بن علي الأزجي ثنا علي بن عبد الله الهمداني ثنا محمد بن جعفر ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الملك قال سمعت شيخا يكنى أبا تراب يقول قيل لفتح الموصلي أنت صياد بالشبكة ولم تصد شيئا إلا وتطعمه لعيالك فلم تصد وتبيع ذلك الناس فقال أخاف أن أصطاد مطيعا لله تعالى في جوف الماء فأطعمه عاصيا لله على وجه الأرض.⁽¹⁾

قال المصنف رحمه الله: قلت إن صحت هذه الحكاية عن فتح الموصلي فهو من

⁽¹⁾ أبو تراب هذا لا يعرف.

التعلل البارد المخالف للشرع والعقل لأن الله تعالى أباح الكسب وندب إليه⁽¹⁾

قال ابن عثيمين رحمه الله:

ينبغي للإنسان ألا يعلق نفسه بالسبب، بل يعلقها بالله، فالموظف الذي يتعلق

قلبه بمرتبته تعلقا كاملا مع الغفلة عن المسبب وهو الله فهذا نوع من الشرك.

أما إذا اعتقد أن المرتب سبب والمسبب هو الله سبحانه تعالى فهذا لا ينافي

التوكل، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يأخذ بالأسباب مع اعتماده على المسبب

وهو الله عز وجل⁽²⁾.

قال السعدي رحمه الله:

على العبد أن يكون توكله واعتماده على الله وأن يقول بالأسباب النافعة ولا

يعتمد عليها، ولكن إذا يسرها للعبد أو يسر ثمراتها ونتائجها فرح بها العبد

⁽¹⁾ تلبيس إبليس (255) دار الغد الجديد.

⁽²⁾ فتاوى العقيدة (184) ط: أبو بكر الصديق.

واطمأن بها قلبه نم دون اعتماد عليها بل استبشاراً بأنها من فضله وتيسيره.

ولهذا لما ذكر الله إمداد الملائكة للمسلمين في بدر قال : وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى

وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [الأنفال : 10]"⁽¹⁾

قال عز الدين ابن عبدالسلام رحمه الله :

التوكل اعتماد القلب على الرب فيما ينيله من خير أو يزيله من ضرر وتعاطي

الأسباب مع تحقق ذلك لا يقدر فيه⁽²⁾.

و قال ابن عثيمين رحمه الله :

فمن جعل أكثر اعتماده على الأسباب ، نقص توكله على الله ، ويكون قادحاً في

كفاية الله ، فكأنه جعل السبب وحده هو العمدة فيما يصبو إليه من حصول

المطلوب وزوال المكروه ، ومن جعل اعتماده على الله ملغياً للأسباب ، فقد طعن في

⁽¹⁾ مجموع الفوائد للسعدي (48) ط: ابن الجوزي.

⁽²⁾ شجرة المعارف (325).

حكمة الله ، لأن الله جعل لكل شيء سبباً ، فمن اعتمد على الله اعتماداً مجرداً ، كان قادحاً في حكمة الله ، لأن الله حكيم ، يربط الأسباب بمسبباتها ، كمن يعتمد على الله في حصول الولد وهو لا يتزوج .

والنبي - صلى الله عليه وسلم - أعظم المتوكلين ، ومع ذلك كان يأخذ بالأسباب ، فكان يأخذ الزاد في السفر ، ولما خرج إلى أحد ظاهر بين درعين ، أي : لبس درعين اثنين ، ولما خرج مهاجراً أخذ من يده الطريق ، ولم يقل سأذهب مهاجراً وأتوكل على الله ، ولن أصطحب معي من يدلني الطريق ، وكان - صلى الله عليه وسلم - يتقى الحر والبرد ، ولم ينقص ذلك من توكله^(١).

قال الشيخ أحمد النجمي :

التوكل على الله هو تفويض الأمور إلى الله عز وجل والثوق بكفايته والاعتماد عليه سبحانه في تيسير كل مهم من أمور الحياة ، وليس معنى ذلك أن يترك العبد

^(١) القول المفيد (2 / 88) ط: ابن الجوزي.

الأسباب المادية التي تؤدي إلى إنجاح طلبه، من جلب كل مرغوب أو دفع كل مرهوب، بل عليه أن يباشرها معتقدا في تلك الأسباب بأنها من قدر الله سبحانه وتعالى يقدر أن يرتب عليها ما يطلب منها، ويقدر أن يسلبها ذلك^(١).

^(١) شرح الشيخ على كتاب التوحيد (144) ط: دار المنهاج.